

المنقلة وهو خمسة ابعرة الهاشمة وعشرة للنقلة
لتعذر القود في الهشم والتنقل المشتل علمي
الهشم غالباً ولو اوضح وام اوضح واخذ ما بين
المرصحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيراً
وثلاث لان في المأمومة ثلث الدية كاسياني ولو
قطعه من كوعه لم ينقطع شيئاً من اصابعه
ولو اخلتة لقد رتد علي محل الجنابة فحبري بذلك
او لم يمتد قوله فليس له التماس اصابعه فان قطع
عزراً لعدوله عن حقه ولا غرم عليه لانه يستحق
الطلاق للجملة **وله قطع الكف** بعد القطع لانه من
مستحقته ويفارق ما لم تقطعه من نصف ساعة
فلنقط اصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه ثم بالمكن
لا يصل الي تمام حقه بخلافه هنا **ويجب القود** باطل
المعاني سرية من بمر وسمع وبطش وذوق و
شم وكلام لان لها حال مضبوطة ولا هل للخرقة
طرق في ان ابطالها وذكر الكلام من زيادتي **فلو اوضح**
او لطفه لطفة **تذهب ضوهه غالباً فذهب ضوهه**
فعل به كغله فان ذهب فذاك والا اذهب باخذ
ممكن كقترب جديدة حجة من جد قته او وضع
كافور فيه ومحل ذلك ان يقول اصل الحبرة يكن اذها ب
الضوء مع بقا المدة والا فالواجب الارش ومحل

قوله المأمومة
وهو ثمانية وعشرون
بعيراً وثلاث لان
في المأمومة ثلث
الدية كاسياني
ولو قطعه من
كوعه لم ينقطع
شيئاً من اصابعه
ولو اخلتة لقد
رتد علي محل
الجنابة فحبري
بذلك او لم يمتد
قوله فليس له
التماس اصابعه
فان قطع عزراً
لعدوله عن حقه
ولا غرم عليه
لانه يستحق
الطلاق للجملة
وله قطع الكف
بعد القطع لانه
من مستحقته
وفارق ما لم
تقطعه من نصف
ساعة فلنقط
اصابعه لا يمكن
من قطع كفه
لانه ثم بالمكن
لا يصل الي تمام
حقه بخلافه
هنا ويجب القود
باطل المعاني
سرية من بمر
وسمع وبطش
وذوق وشم
وكلام لان
لها حال مضبوطة
ولا هل للخرقة
طرق في ان
ابطالها وذكر
الكلام من زيادتي
فلو اوضح او
لطفه لطفة
تذهب ضوهه
غالباً فذهب
ضوهه فعل به
كغله فان ذهب
فذاك والا اذهب
باخذ ممكن
كقترب جديدة
حجة من جد قته
او وضع كافور
فيه ومحل ذلك
ان يقول اصل
الحبرة يكن اذها
بالضوء مع بقا
المدة والا فالواجب
الارش ومحل

في اللطف فيما اذا ذهب به من المعني عليه ضعه
احدي العينين ان لا يذهب به من المعني ضوعينه
او احدها مخالفة للمعني عليها او مهمة والا فلا
يلطم حذرا من اذها ب ضوعينه او مخالفة
للمعني عليها بل يذهب بالمعالجة فان تعذرت
فالارش **ولو قطع اصبعاً فذلك خيرها من**
بقية الاصابع فلا فرد في التاكل وفارق اذها ب
البر وخوه من المعاني بان ذلك لا يباشر بالجنابة
بخلاف الاصبع وخوه من الاجسام فيقتصد بمحل
البر مثلاً بنفسه ولا يقتصد بالاصبع مثلاً غيرها
فلذا اقتصر في الاصبع فسري لغيره لم تقع السرقة
تصاماً بل يجب علي المعاني للاصابع الاربع اربعة
اخماس الدية **باب سبب كسفة**
القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما ياتي
لا توخذ هو لشمله المعاني اعلم من قوله لا تقطع
ببسر يمين ولا شفة سفلي بعلياً وكسفا
اي يمين يسار وشفة عليا سفلي ولا املة
بفتح الهزة وم الميم في الاصح باخري ولا اصبع
باخري ولا حادث بعد الجنابة **بوجود** فلو قطع
سنا ليس له مثلاً فلا قود وان نبت له مثلاً بعد
ولا زايد بزايه او اصلي دونه كان يكون لاي

قوله المأمومة
وهو ثمانية وعشرون
بعيراً وثلاث لان
في المأمومة ثلث
الدية كاسياني
ولو قطعه من
كوعه لم ينقطع
شيئاً من اصابعه
ولو اخلتة لقد
رتد علي محل
الجنابة فحبري
بذلك او لم يمتد
قوله فليس له
التماس اصابعه
فان قطع عزراً
لعدوله عن حقه
ولا غرم عليه
لانه يستحق
الطلاق للجملة
وله قطع الكف
بعد القطع لانه
من مستحقته
وفارق ما لم
تقطعه من نصف
ساعة فلنقط
اصابعه لا يمكن
من قطع كفه
لانه ثم بالمكن
لا يصل الي تمام
حقه بخلافه
هنا ويجب القود
باطل المعاني
سرية من بمر
وسمع وبطش
وذوق وشم
وكلام لان
لها حال مضبوطة
ولا هل للخرقة
طرق في ان
ابطالها وذكر
الكلام من زيادتي
فلو اوضح او
لطفه لطفة
تذهب ضوهه
غالباً فذهب
ضوهه فعل به
كغله فان ذهب
فذاك والا اذهب
باخذ ممكن
كقترب جديدة
حجة من جد قته
او وضع كافور
فيه ومحل ذلك
ان يقول اصل
الحبرة يكن اذها
بالضوء مع بقا
المدة والا فالواجب
الارش ومحل

قوله المأمومة
وهو ثمانية وعشرون
بعيراً وثلاث لان
في المأمومة ثلث
الدية كاسياني
ولو قطعه من
كوعه لم ينقطع
شيئاً من اصابعه
ولو اخلتة لقد
رتد علي محل
الجنابة فحبري
بذلك او لم يمتد
قوله فليس له
التماس اصابعه
فان قطع عزراً
لعدوله عن حقه
ولا غرم عليه
لانه يستحق
الطلاق للجملة
وله قطع الكف
بعد القطع لانه
من مستحقته
وفارق ما لم
تقطعه من نصف
ساعة فلنقط
اصابعه لا يمكن
من قطع كفه
لانه ثم بالمكن
لا يصل الي تمام
حقه بخلافه
هنا ويجب القود
باطل المعاني
سرية من بمر
وسمع وبطش
وذوق وشم
وكلام لان
لها حال مضبوطة
ولا هل للخرقة
طرق في ان
ابطالها وذكر
الكلام من زيادتي
فلو اوضح او
لطفه لطفة
تذهب ضوهه
غالباً فذهب
ضوهه فعل به
كغله فان ذهب
فذاك والا اذهب
باخذ ممكن
كقترب جديدة
حجة من جد قته
او وضع كافور
فيه ومحل ذلك
ان يقول اصل
الحبرة يكن اذها
بالضوء مع بقا
المدة والا فالواجب
الارش ومحل

قوله المأمومة
وهو ثمانية وعشرون
بعيراً وثلاث لان
في المأمومة ثلث
الدية كاسياني
ولو قطعه من
كوعه لم ينقطع
شيئاً من اصابعه
ولو اخلتة لقد
رتد علي محل
الجنابة فحبري
بذلك او لم يمتد
قوله فليس له
التماس اصابعه
فان قطع عزراً
لعدوله عن حقه
ولا غرم عليه
لانه يستحق
الطلاق للجملة
وله قطع الكف
بعد القطع لانه
من مستحقته
وفارق ما لم
تقطعه من نصف
ساعة فلنقط
اصابعه لا يمكن
من قطع كفه
لانه ثم بالمكن
لا يصل الي تمام
حقه بخلافه
هنا ويجب القود
باطل المعاني
سرية من بمر
وسمع وبطش
وذوق وشم
وكلام لان
لها حال مضبوطة
ولا هل للخرقة
طرق في ان
ابطالها وذكر
الكلام من زيادتي
فلو اوضح او
لطفه لطفة
تذهب ضوهه
غالباً فذهب
ضوهه فعل به
كغله فان ذهب
فذاك والا اذهب
باخذ ممكن
كقترب جديدة
حجة من جد قته
او وضع كافور
فيه ومحل ذلك
ان يقول اصل
الحبرة يكن اذها
بالضوء مع بقا
المدة والا فالواجب
الارش ومحل

Copyrighted by the University of Cambridge